

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسر الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تصريح بتوصيل مرافق للمباني الجديدة بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات . تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيينات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك تر تب المسئولية - وذلك على النحو التالى:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة رخصة المباني (مع الاطلاع على الأصل) .
- عقد المقاوله(الأصل)
- شهادة صلاحية اشغال مبنى معتمدة بختم النقابة (الأصل)
- بطاقة الرقم القومى

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

قرش جنيه

٢ رسوم إصدار عن كل مرفق (جنيهان فقط لا غير)

فى حالة منح التصريح لصاحب الشأن فقط	٩٠	دمغه نوعية على كل تصريح بالحفر(مادة ٨٩ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠).
	١٠	رسم تنمية موارد(قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته).

بالإضافة إلى انه يتم سداد قيمة المقايضة التى تعدها الجهة المسئولة عن المرفق فيما بعد عند توصيل المرفق وبعد الحصول على موافقة الوحدة المحلية .

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ أو صور التصريح التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ثالثا : التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة:

خمس عشرة يوما من تاريخ تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة : ت

هيئة الرقابة الإدارية (المكتب الرئيسى بالقاهرة) : ت ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت